واختلفوا في المشترك اذا سافر معها ثم نوى احدهما الاقامة ومحل الاختلاف
ما اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة
المقيم نهر عن الزازي لكن كلام الزيلعي يشعر بثبوت الاختلاف فيه وان كان
بينهما مهايأة والجندي مع امير بشرط ان يرتزق من الامير على ما في الزيلعي
او من بيت المال على ما في النهر واختلفوا في المسافر اذا تزوج في بلد
هل يصير مقيما وظاهر كلام الزيلعي ترجيح انه لا يصير مقيما لكنه يشير
القول المقابل بقيل لكن في الدرر يصير مقيما على الاوجه فاختلف
الترجيح اما المسافر تصير مقيمة بالتزوج اتفاقا كما في القنية وقوله
اوناويا دون الثلاثة اي لا يقصر من نوى قطع مسافة اقل من ثلاثة ايام
لان القصر مشروط بنية السفر ثلاثة ايام فصاعدا وما ذكره الشارح
في التعليل من قوله لان ما دونها اي الثلاثة لا يصير به مسافرا شرعا
يقتضي ان ما دون الثلاثة خارج عن مسمى السفر الشرعي وليس كذلك
كما سبق عن الاشباه وتعتبر فيه الاقامة والسفر من الاصل كالزوج
والمولى والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي اذا علم التبع بنية
المتبوع في الاصح وظاهر الرواية عدم اشتراط علم التبع بنية متبوعه وانه
يصير مقيما وان لم يعلم بنية المتبوع كما في الخلاصة وهذا لم يشترط في
الكنز علمه وتيفرع عليه ما جزم به ملا مسكين حيث قال حتى لو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات انتهى
لكن في المحيط لا بد من علمه في الاصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا

وبين عزل الوكيل الحكمي انه غير مليا الى البيع بخلاف التبع لانه مامور
بالقصر منهي عن الاتمام ولو صار فرضه اربعا باقامة غيره لحقه الضرر
نهر ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر والاسير والقصر عزيمة عندنا فاذا اقر الرباعية وقعد
القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله
وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخيرتان نافلة له مع الكراهة اي
يصير مسيئا لو عامدا لتاخير السلام وتراد واجبا لقصر وتراد فتاح
النفل وخلط به الفرض وكذا ذلك لا يجوز كما حرره القهستاني بداد فسر
الاساءة بالاثم واستحق النار ردوما في الدرر من قوله ولا دون القصر عندنا
رخصة اسقاط فيأثم العامل بالعزيمة انتهى اي يأثم بسبب ترك العزيمة
كذا بخط شيخنا والقرينة على هذا التاويل تصريحه بان القصر رخصة
اسقاط اي انه اسقط مشروعية الاتمام ومحصله انه لا تنافي بين كون
القصر رخصة اسقاط وكونه العزيمة فليس القصر رخصة حقيقية كما
يعلم من بحثه نوح افندي فسقط ما عساه يقال كيف جعل الاثيان
بالعزيمة مؤثما وآه اي وان لم يكن قعد على راس ركعتين قدر التشهد
فلا تصح صلاته لتخلط الفرض بالنفل قبل اكمال الفريضة
الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة قبل ان يقيدها بسجدة اي نوى الاقامة
في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا
وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوتر في ركعة لانه امكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)